الأمم المتحدة

A/77/604

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 72 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

تود اليونان أن توجّه انتباهكم إلى مسألة قد تترتب عليها عواقب وخيمة على الاستقرار الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وأشير هنا إلى "مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوحدة الوطنية – دولة ليبيا بشأن التعاون في مجال الهيدروكربونات"، الموقعة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

وتعارض اليونان وتحتج بشدة على إبرام مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه، بالقدر الذي تحاول فيه هذه المذكرة تنفيذ "مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني – ليبيا حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط" لعام 2019، على نحو مباشر أو غير مباشر، والتي أُبرمت في انتهاك كامل للقانون الدولي وفي تجاهل صارخ للحقوق السيادية لليونان والدول الساحلية الأخرى بموجب قانون البحار. وتكرر اليونان تأكيد موقفها، على النحو المبين في رسالتي الموجّهة إليكم المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، المرفقة برسالتي المؤرخة 14 شباط/فبراير 2020 (A/74/706)، الذي يقضي بأن مذكرة عام 2019 لاغية وباطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني على الإطلاق. كما جرى إبلاغ الجانبين التركي والليبي بالموقف اليوناني من خلال المذكرتين الشفويتين رقم 02/772-04-2020 ورقم 22/23321-05-2020 على التوالي. وبالتالي، فإن أي أعمال أو أنشطة تستند إلى مذكرة عام 2019 ليس لها أي سند قانوني أيضا، وعلاوة على ذلك، فإنها قد تُفضي إلى مفاقمة التوتر في المنطقة.

وتود اليونان أن تؤكد أن أي إجراء يُتّخذ لتنفيذ المذكرة الموقعة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وينتهك الحقوق السيادية لليونان، يشكل انتهاكا للقانون الدولي وتصعيدا متعمدا يقوض الاستقرار في المنطقة.

281122 281122 22-26673 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي هذا الصـــدد، تشـــدد اليونان على أن لها، بحكم الواقع ومنذ القدم، حقوقا ســـيادية على جرفها القاري، وفقا لقانون البحار، فضـلا عن حقوق سيادية وولاية قضـائية في منطقتها الاقتصـادية الخالصـة، على النحو المحدد في الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الهيلينية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين، بتاريخ 6 آب/أغسطس 2020.

وعلاوة على ذلك، فإن إبرام هذه المذكرة لا يتوافق مع الالتزام المنصـــوص عليه في خريطة طريق عام 2020 للمرحلة التمهيدية للحل الشـــامل، وهي إحدى نتائج ملتقى الحوار الســـياســـي الليبي الذي قادته الأمم المتحدة، لإدارة "الســـياســـة الخارجية للدولة الليبية بما يحافظ على علاقات ودية وســـلمية مع الشـــركاء الإقليميين والدوليين وفقا لقواعد حســـن الجوار والمصـــالح المتبادلة" (الفقرة 9 من المادة 6). وترفض اليونان أي أعمال تقف في وجه الســـلام والاســـتقرار في المنطقة، بما في ذلك الأعمال التي تحاول تشـــويه العملية السياسية الرامية إلى التوصّل إلى حل شامل لليبيا.

ويتجاهل إبرام هذه المذكرة أيضـــــا الفقرة (10) من المادة (6) من خريطة الطريق، التي تنص على أنه لا يجوز للســـــلطة التنفيذية، خلال المرحلة التمهيدية، النظر في أي اتفاقيات أو قرارات جديدة أو ســـابقة بما يضـــر باســـتقرار العلاقات الخارجية للدولة الليبية أو يفرض عليها التزامات طويلة الأجل. وبالتالي، فإن أي اتفاق يتعلق بالتعاون في مجال الهيدروكربونات يندرج بوضـــــوح في نطاق الاتفاقات التي تُمنع السلطة التنفيذية من إبرامها.

وقد أعاد مجلس الأمن تأكيد أهمية التنفيذ الكامل لخريطة الطريق في قراره 2656 (2022) المؤرخ 28 تشـــرين الأول/أكتوبر 2022. وفي الفقرة 4 من القرار، يشـــدد مجلس الأمن على أن الأهداف والمبادئ الناظمة، على النحو المبين في خريطة الطريق، ولا سيما المواد 1 و 2 و 6، لا تزال مهمة للعملية السياسية.

وكذلك تجدر الإشارة إلى أن ردود فعل قوية ضد شرعية مذكرة التفاهم الموقعة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 قد صدرت عن الجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك الدول في المنطقة وخارجها، وكذلك كبار المسؤولين في المؤسسات الليبية.

وفي الختام، تود اليونان أن تؤكد أنها تحتفظ بجميع حقوقها بموجب القانون الدولي وتدعو ليبيا وتركيا إلى احترام حقوق اليونان السيادية والامتناع عن أي أعمال تنتهك تلك الحقوق وتزعزع السلم والأمن في المنطقة. وفي هذه المناســـبة، تود اليونان أن تؤكد مجددا التزامها القوي بحل أية مســـألة تتعلق بتعيين الحدود مع البلدان المجاورة في شرق البحر الأبيض المتوسط بالوسائل السلمية، وبحسن نية، ووفقا لقانون البحار.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 72 (أ) من جدول الأعمال، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي الطبعة المقبلة من *نشرة قانون البحار*.

(توقيع) ماريا **ثيوفيلي**
السفيرة
الممثلة الدائمة